رابط المادة على منصة باحث

4108 - حكم من عقد على امرأة فزفت إليه أختها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سؤاله يقول رجل تقدم لخطبة احدى الفتيات ولها اخت توأم وبعد ان تم العقد على الفتاة التي اختارها بشهادة الشهود فوجئ في ليلة الزفاف بان زفت اليه اختها. ولكنه دخل بها ولا ندري هل كان بعلم منه او بدون - 00:00:00

علم فما الحكم في الحالتين وعلى من يقع الاثم وماذا عليه ان يفعل؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد هذا المقام مقام تفصيل. فان كان - 00:00:20

وقع بها يظنها زوجته التي عقد عليها فلا شيء عليه. ولا اثم عليه وان حملت فالولد منسوب اليه. لانه وطأ بشبهة وهو معذور. اما الذين ادخلوها عليه فكذلك تفصيل ان كانوا غلطوا فلا شيء عليهم. وان كانوا تعمدوا فعليهم الاثم ويستحقون العقوبة على هذا العمل السيء المنكر - 00:00:40

ثم هو بعد ذلك بالخيار ان شاء طلق اختها وعقد عليها لان اختها لا عدة فلها مطلقة غير مدخول بها فله يطلقها ويجزم اختها التي ارسلت عليه في الحال. وان شاء - 00:01:10

ترك هذه التي ادخلت عليه لانها غير زوجة اذا اخبر وعلم وزوجته باقية التي عبد عليها ولا بأس بدخوله عليها. لان هذه موطؤة بشبهة. وليست زوجة له ولا اجمع هذه في عقده وقد يقال انه يمتنع من الثانية من اجل وطأ اختها ولكن ليس ليس هذا بظاهر - 00:01:29

لان هذا وطء شبهة وليس وطأ متعمدا وليس وطأ نكاح. فهو معذور في هذا نعم - 00:01:59